

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ برِّي : هو لخزينق تَرَثِي أَخاها حازُوقاً وكان بنو شُكْر قَتَلُوهُ  
وهُمُ من الأزدِ وقيلَ : البَيْتُ لِلْحَنْفِيَّةِ تَرَثِي أَخاها وقال الصَّاعِدِي :  
قاتِلُ حازُوق هو عَبْدُ اِ بنُ النعمانِ بنِ عبدِ اِ بنِ وهبِ بنِ سَعْدِ بنِ عوفِ  
ابنِ عامِرِ بنِ عَيْدِ غَنْمِ بنِ غَنْامِ بنِ أسامةِ بنِ مالكِ بنِ عامِرِ بنِ حَرْبِ بنِ  
ثَعْلَبِيَّةِ والمرادُ بالحِجَاةِ نَفْسُ أَخاتِ الماءِ من شِدَّةِ المَطَرِ وقد وَهَمَ  
شَيْخُنَا هُنَا فَاذْتَمَصَرَ لِلجَوْهَرِيِّ وَرَدَّ عَلَى المُصَنِّفِ بما لم يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ  
فإنه طَنَّ أَنَّ المُصَنِّفَ اعْتَرَضَ عَلَى الجَوْهَرِيِّ بِكُونِهِ جَعَلَ حازُوقاً  
حِزاقاً في الشَّعْرِ وهذا نَصه : قلتُ : كَلامُ المصنِّفِ لا يَطْهَرُ وَجْهَهُ بل  
يَتَعَيَّنُ قُبْحُهُ وَجْهَهُ فإنَّ الجَوْهَرِيَّ ليس هو الذي جَعَلَهُ بل قال : حازوقُ :  
اسمُ رجلٍ من الخَوَارِجِ فَجَعَلَتْهُ امْرَأَتُهُ حِزاقاً وَقَالَتْ تَرَثِيهِ هذا كَلَامُهُ وهو  
في غايةِ الظُّهُورِ وكَلامُ المُصَنِّفِ لم يَسْتَنِدْ إِلى نَقْلِ ولا اعْتَمَدَ عَلَى عَقْلِ  
وَتَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ في الشَّعْرِ لِلصَّرْوَةِ لا يَكادُ يَنْدَحِصِرُ وقد عَقَدَ له أبو حَيَّانِ -  
وكذا ابنُ عُمَرُوفُورِ وغيرُهُما - أَيْ وَايَا تَخَصُّهُ كَتَغْيِيرِ سَلَامِ إِلى سَلَامِ وما لا  
يُحْصَى فالردُّ بِغْيَيْرِ ثَبِتِ لا مُعْوَلٍ عَلَيْهِ ولا الِتَّفَاتِ إِليه والجَوْهَرِيَّ إِنما  
نَقَلَ كَلاماً صَحِيحاً ولم يَجْعَلْ ولم يَغْيِرْ ومن قالَ غيرَ ذلكِ في نفسِ الأمرِ  
فَعَلِيهِ البَيانُ وَا المِستَعانُ . انتهى . قلتُ : فهذا من شَيْخِنَا تَحاملَ في غْيَيْرِ  
مَحَلِّهِ وَعَدَمُ فَهْمِ مرادِ المُصَنِّفِ فإنَّ كَلامَهُ معَ الجَوْهَرِيِّ ليسَ في تَغْيِيرِ  
الاسمِ فإنه قد صَرَحَ فيما بعدُ أَنَّهُ لِلصَّرْوَةِ وهو جائِزٌ وإِنَّمَا كَلامُهُ مَعَهُ في  
بَيانِ رَاثِيَةِ الرِّجْلِ : هَلْ هِيَ ابْنَتُهُ أَوْ أَخْتُهُ ؟ فالأَوْسَلُ قولُ أَبِي مُحَمَّدِ  
بنِ الأَعْرَابِيِّ والثَّانِي : قولُ ابنِ الكَلَابِيِّ ونَقَلَهُ ابنُ بَرِّي وَوَهَمَ  
الجَوْهَرِيُّ حيثُ قالَ : إِنَّ الرِّاثِيَةَ أُمُّهُ هذا معَ أَنَّمَا لم نَجِدْهُ في نَسَخِ  
الصَّحاحِ أَوْ امْرَأَتُهُ كما هو نَصُّ الجَوْهَرِيِّ وِلَيْتَ شَيْخِنَا لو طالَعَ العُبابَ أو  
المُحْكَمَ لا تَضَحُّ لهُ الحَقُّ المَبِينُ ولم يَحْتَجِ إِلى طَلابِ البَيانِ فتأمَّلْ وَا  
أَعْلَمُ . والحِزْقُ بالكسْرِ : مَرَكَبٌ شَبِيهُهُ بِالباصِرِ نَقَلَهُ ابنُ عِيادِ . قالَ :  
والحِزاقُ ككِتابِ : السَّوارُ الغَلِيظُ . وقالَ الأزْهَرِيُّ : أَحْزَقَهُ إِحْزاقاً :  
إِذا مَنَعَهُ قالَ أبو وَجْزَةَ : .  
فما المَالُ إِلاَّ سُورُ حَقِّكَ كُلهُ ... وَلَكِنَّهُ عَمَّا سَوَى الحَقِّ مَحْزَقُ

والمُتَحَزِّقُ : البَخِيلُ جِدًّا ، ومنه حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ : لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ  
[صلى الله عليه وسلم] مُتَحَزِّقِينَ وَلَا مُتَمَاوِتِينَ .  
ومما يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : حَزَقَ الْقَوْسَ حَزَقًا : شَدَّ وَتَرَّهَا . وَالْحَزَقُ :  
التَّضْيِيقُ والشَّدُّ البَلِيغُ . وَحَزَقَهُ بِالْحَبْلِ : إِذَا قَوَى شَدَّهُ . وَالْحَازِقَةُ  
وَالْحَزَّاقَةُ : الْعَيْرُ طَائِيَّةٌ ذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدَةَ وَأَنَّ شَدَّ ابْنَ بَرِيٍّ فِي  
الْحَازِقَةِ - وَجَمَعُهُ : حَوَازِقٌ - .

" وَمَنْ ذَهَلَ لَيْسَ بِهِ حَوَازِقٌ قَالَ : وَيُقَالُ : هُوَ جَمْعُ حَوَازِقَةٍ لُغَةٌ فِي حَازِقَةٍ  
. وَالتَّحَزُّقُ : التَّجَمُّعُ . وَانْحَزَقَ : انْضَمَّ . وَسَمَّوْا حَازِقًا . وَحَزَقُوا بِهِ  
: أَحَاطُوا بِهِ . وَالْحَزْرِيَّةُ : الْحَدِيثَةُ وَحُزَاقُ كَغُرَابٍ وَكِتَابٌ : رَمَلٌ وَيُقَالُ : هُوَ  
بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ كَمَا سَيَأْتِي .

ح - ز - ل - ق .

الْحَزْوَلِقُ كَفَدَوْكَسٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ :  
هُوَ الْقَصِيرُ الْمُجْتَمِعُ الْخَلْقِ كَمَا فِي الْعُبَابِ .

ح - ف - ل - ق .

الْحَفْلَاقُ كَعَمَلَسٍ وَجَعَفَرُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : هُوَ الضَّعِيفُ  
الْأَحْمَقُ كَمَا فِي الْعُبَابِ وَنَقَلَهُ ابْنُ سَيِّدَةَ أَيْضًا وَاقْتَصَرَ فِي الضَّبْطِ عَلَى الْأَوَّلِ .

ح - ق - ق